ما نصه قول المتن عدة الحامل بحمل يقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه ريح ولو ادعت
الحمل في بطنها وتقدم خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مدة اطول بله وتنتهي بعدم انقضاء العدة
وكذا لو استرخيا في بطنها زاد على اربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا بنا في ذلك قولهم اكثر مدة الحمل
اربع سنين لانه مجرد للتقريب زيادة على الاربع السنين حتى لا يلحق نحو المطلق اذا ادعى الاربع وكلامنا محكوم في
معلوم البقا ثم زيادة على الاربع هذا الذي يظهر وهو حق ان شا الله تعالى انتهى كلام ابن قاسم فيما نقيته على الخفد وليس
المدة كورة التصرف في اسهم المدكور وبلوغها ضمان ما تلف لمستحقه بعد تقرره موجب ذلك هنا وما ذكر ان اكثر مدة
الحمل اربع سنين هو مذهب الشافعي ومالك واحمد في المشهور عنهما وذهب عباد ابن العواد الى ان اكثر الحمل خمس سنين
وقال الزهري ست سنين وقال ربيعه سبع سنين وقال ابو عبيد ليس لاقصاه حد كما هو مذكور في كتب الخلافيات
والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل مات وعليه دين وله ورثه ولكل منهم سهم يخصه يسلطوا على مخلفه
فهل الدين يمنع ارثهم حتى يقضوا ما عليهم ام لا فاذا قلتم بان الدين لا يمنع الارث فهل لهم التسلط على التركة المذكورة
بما يريلها اولا وهل لهم امساك عين التركة ويقضون الدين مما بايديهم ام لا افتونا **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله الدين لا يمنع الارث ولا يتسلطون على التصرف في التركة قبل قضا الدين واذا اراد الورثه امساك عين التركة
وقضا الدين مما لهم اجيبوا والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل مات عن ابن عم امه وابن خالته كيف قسمة
التركة **فاجاب** رحمه الله تعالى بقوله قال الشيخ العلامة علي ابن عبد الرحمن الوناي في شرح ابيات الشيخ العلامة
احمد السجاعي التي نظمها في اصناف ذوي الارحام ما نصه **فرع** تاسع اخوال الام وخالاتها عندنا هل التنزيل
بمنزلة الجدة ام الام واعمامها وعماتها بمنزلة الجد اب الام وقال بعد نحو دقتين ابن خال امه وابن خالاته
وبنت بنت عمة ابيه المال للاول لسبعة للوارث وهو الجدة ام الام فبينهما واسطة واما الثالث فنزل منزلة
ابي الاب وبينهما واسطتان والثاني منزل منزلة اب الام وهو جد فاسد فاحفظ ذلك فانه غلط من غلط وقال في
الشرح المذكور ايضا عم ام وخالة اب المال للثانية لسبقها للوارث لان الاول بمنزلة ابي الام والثانية بمنزلة
ام الاب وما ذكره في شرح الترتيب من ان الثلثين للخالة والثلث للعم تفريع على مذهب اهل التنزيل وهو لا
يوافق مذهب اهل التنزيل كما يعرفه كل نبيل وهذا من الذهول وعدم التامل فسبحان من لا يغفل وحينيذ
ففي مسئلتنا المال لابن الخالة للسبقه للوارث ولا شي لابن عم الام والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عما
صورته مات مكي ابن خميس عن ولده سالم وبنتيه سلمون وفاطمه مات سالم عن ولدين عبد الله واحمد
مات عبد الله عن سالم ومحمد ومات احمد ابن سالم عن بنت وخلفت سلمون ولدا اسمه محمد مات محمد عن ولدين احمد
ومعبد وخلفت فاطمه ولدا اسمه علي وما لوارث له الا هولا من ذوي ارحام **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله الجواب قال العلامه الوناي في شرح ابيات احمد السجاعي ما نظمه الدليل على توريث ذوي الارحام قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي معناه بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه
الاية نسخت التوارث بالموالاة فعدت بث لما مات ثابت ابن الدحداح فاصل الله عليه وسلم لقيس ابن عاصم هل تعرفون
له شيا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف الا ابن اخته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه وحمل توريثهم
اذا لم ينتظم بيت المال ولم يكن احد من ذوي الفروض يرد عليهم يرد عليهم الى ان قال والاخوال الخالات يتزلون
منزلة الام فيأخذون ما كانت تستحقه من ثلث او سدس او جميع المال عند الانفراد فرضا ورد او اولاد الاخوال
والخالات كابيهم وامهاتهم ويقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيب كل واحد من الورثه للمدلين
به من الورثه لو كان هو الميت على حسب ميراثهم منه فمن انفرد بوارث اخذ نصيبه كله والا قسم النصيب بين المدلين

به

به على حسب ميراثهم منه لو كان ذلك الوارث هو الميت الى ان ينزل نصيب الوارث المفروعه المنتسبين ويقتسمون على حسب
ميراثهم منه ثم نصيبهم الى فروعهم هكذا بعد بطن الى ان يصل الى ذي الرحم فنصيب الاصل يعطى لفرعه ففي مسئلتنا
ثلثان لسالم بن مكي باخميش وثلث لسلمون بنت مكي باخميش فالثلثان لعبد الله واحمد ابني سالم بينهما بالسويه
فحينيذ تقسم التركه مثلا على ثنتي عشر سهما اربعة لسالم ومحمد بني عبد الله لكل واحد اثنان واربعة لبنت احمد ابن
سالم واربعة لاحمد وسعيد ابني محمد بن سلمون لكل واحد اثنان والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل
اعتق جارية له وعقد عليها عقد النكاح وجعل لها مهرا قدره ماية ريال وباع عليها بيتا من حجر بماية ريال هي مهرها
ووهب لها حليا واوقف عقارا في قراه وصدقة وجعل النظر واسناد الوصيه الى معتوقه وان معتوقته المعقود
عليها مشارفه مع الوصي المذكور واوصى لثلث من مخلفه من بعد قضا دينه لوصيه المذكور وكان صدر جميع ما
ذكر من الموصي في مرض الموت ولم يعلم هل دخل بالجارية المعقود عليها ام لا ثم مات واستولت المشارفه المذكورة
على جميع المخلف لغيبة الورثه والوصي المذكور فلما وصلا طلبوا من الحاكم الشرعي ارثهم من مورثهم فابرزت
المشارفه مرقوما شرعيا لدى الحاكم حاكيا بالعتق والعقد والهبه وكذا الوصي اظهر الوصيه في مقتضى الثلث
والوقف القراه والنظر حسبما شرحناه اولا فوجه الحاكم ان جميع الوصايا تنفذ من الثلث وكذا الهبه
وامر ما موتا وعد لين يقسمون جميع المخلف ويخرجون الوصايا من الثلث فما امتثل الورثه ذلك وانكرت المشارفه
المذكورة الحلي وطلب الورثه المرقوم الذي اظهرته اولا فادعت انه ضاع فما يكون الحكم هل يقبل قولها في
الضياع بمجرد قولها او ينفذ عتقها ويصح العقد بها وما باعه عليها من البيت وملكه لها من الحلي وما اوصى به
لمعتوقه الوصي ام لا وهل للورثه المشارفه مع الوصي في القراه والصدقه التي اوصى بها المذكور وما حكم
ما ادعى الورثه به على المشارفه من قبض الحلي وانكرته فالمسئلة واقعه والسايل مستفيد **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان في فتاوي الشيخ ابن حجر رحمه الله في باب الوصيه ما نصه **مسئلة** عن شخص مرض فاعتق
في مرضه امة ثم عقد عليها ولم يدخل بها وملكها حليا ذهبا وفضة ثم مات قبل التزويج والعتق صحيحان
وهل ترث من معتقها **اجاب** رحمه الله تعالى بقوله ان خرجت من الثلث بان صحت نكاحها وعتقها قبل ان لم
يدخل بها فلا مهر لها ان ادى وجوده الى ثبوت دين على الميت كان كانت قيمتها مساوية للثلثه لان وجوبه حينيذ
يودي الى رق بعضها لعدم خروجه من الثلث فيبطل النكاح والمهر واما اذا خرجت من ثلثه مع وجوب المهر فانه
يجب لها اذ لا مانع من وجوبه وعلى كل تقدير فلا يرث منه بالزوجيه سوا دخل بها ام لا وما ملكه لها ان خرج
من الثلث فازت به وان خرج بعضه فازت بذلك البعض وان لم يخرج منه شي توقف كالبعض على اجازة الورثه
بشروطها وتنظر المقدره وقيمته وقت الموت انتهى كلام الشيخ ابن حجر رحمه الله **هذا** وانما لم ترث المذكورة
على كلام الماعلوض بطلان النكاح والعتق فظاهر واما على فرض صحتها فللدور المعلوم ان شا الله وجهه حاوره
قال العلامه حمزه الناشري رحمه الله في مجموعه وهو ممن يعتمد عليه في المذهب كما قال ذلك العلامه ابن حجر في بعض مايليه
ما نصه **مسئلة** لو اعتق مستولدته في مرض موته لثنتين وجها ثبت المسمى وورثت منه لانتفا الدور بخلاف ما لو
اعتق امته غير المستولده والحال هذه ثم تزوجها فلا ترث منه للدور لانا نعتق من ثلث المال والمستولده تعتق
من راس المال والمسئله مذكورة في الروضة في النكاح وفي الشرح في القيط انتهى ما في مجموع حمزه الناشري عبارة الروضة
للامام النووي رحمه الله نصها **فرع** لو اعتق مريض امة هي من ثلث ماله ثم نكحها بمسمى صحيح ثم مات من ذلك المرض
قبل الدخول فلا مهر لها اذ ثبوته يقتضي رد بعضها فيفسد النكاح ويسقط المهر وكذا بعد الدخول ان عتقت عن المهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)